مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٥) ١٧ شعبان ١٤٤٢هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢١م

التوجيه القرآني لضبط إرادة الوالدين في الرضاعة عند الافتراق

ا.م.د. محمود عقيل معروف العاني
جامعة الأنبار.
كلية العلوم الإسلامية. قسم التفسير وعلوم القرآن.

Dr.Mahmood Aqeel Maroof Al- Aani
University of Al-Anbar
College of Islamic Sciences
Department of Interpretation and Sciences of Koran

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.65.0022

ملخص البحث

إنَّ حقيقة الصلة التي يفرضها الإسلام للروابط الإنسانية كما أفصح عنه النص القرآني الكريم لا يكمن اكتفاؤها بالإشعاعات الروحية فحسب، بل يتبعها نظام قانوني محتم، وضمانات تشريعية ملزمة.

وقد نالت الأسرة العناية القصوى من مجرى القدر الإلهي بإقامة الحياة البشرية، لتكون أول خلية في الوجود البشري ليتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى. وكان مما تناولنه البحث واجب الوالدين تجاه الأسرة بعد افتراق أحدهما عن الآخر، ويمكن تلخيص أهم ما جاء فيه على ما يأتي:

١. الحرص على إقامة نظام بيت على أساس قوامة أحد الشريكين وهو الأقدر على القوامة، منعاً للفوضى والاضطراب والنزاع.

٢. بيان الراجح من الأقوال في المقصود من الآيتين في السورتين المختلفتين، وإن كان بعضهما مكملاً للآخر، فالتي في سورة البقرة قصدت البائنة المبتوتة، وفي سورة الطلاق قصدت البائنة والرجعية مع الحوامل، وقد أعمل كل منهما في محله من دون تضاد.

٣. ثبت أن عناية الأم بطفلها في أثناء إرضاعه ورعايته تؤدى إلى تحسن أحواله وهو مقتضى الفطرة، لا ما نراه اليوم في كثير من الأحيان تهاونهنّ في رضاعة الأولاد وسائر الشؤون.

٤. التحذير من مضارة بعضهم للآخر بما ينعكس سلباً على المولود، فالجملة الكريمة تغرس معاني الإخاء والتراحم والتكافل بين أبناء الأسرة الواحدة في الإنفاق، وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده، فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات.

٥. قوامة الأسرة ليست بالظواهر المادية فحسب إنما بتقوى الله، فإذا صلحت القلوب استقامت العلاقة بين الرجل وأهله وأولاده، وإن حل العكس فسيكون الظلم مهما تكن الأحكام، ومهما يكن القضاء.

٦. الأم المطلقة طلاقاً بائناً، إذا أرادت أن ترضع ولدها بأجر المثل، فليس لأحد أن يمنعها من ذلك، لأنها أحق به من غيرها، لشدة شفقتها عليه، وليس للأب أن يسترضع غيرها حينئذ.

والجميل من الأم المطلقة إرضاع الولد من غير أجرة. والجميل من الأب توفير الأجرة للأم للإرضاع.

٧. الـدنيا لا تـدوم علـى حـال، والأرزاق تتحـول مـن عسـر إلـى يسـر والعكـس بـالعكس، فعلينـا الجـد بالسعي مع الرضا والقناعة، لنهنأ بعيش كله أمان واطمئنان.

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى المبعـوث رحمـة للعـالمين وعلـى آله وصحبه الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

إنّ الـذي ينظـر فـي تشـريعات الأسـرة فـي القـرآن يجـد أن فـي كـل وضـع مـن أوضـاعها وحالـة مـن حالاتهـا، يـدرك إدراكـاً كـاملاً ضـخامة شـأن الأسـرة فـي النظـام الإسـلامي، وقيمـة هـذا الأمـر عنـد الله، وهـو يجمـع بـين تقـواه وتقـوى الـرحم، إذ يقـول جـل شـأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

فالعنايـة القصـوى بـأمر الأسـرة تتناسـق مـع مجـرى القـدر الإلهـي بإقامـة الحيـاة البشـرية ابتـداء علـى أسـاس الأسـرة، حـين جـرى قـدر الله أن تكـون أول خليـة فـي الوجـود البشـري هـي أسـرة آدم وزوجـه، وأن يتكـاثر النـاس بعـد ذلـك مـن هـذه الخلية الأولى.

وهـذه القواعـد ظـاهرة صـريحة ولـو عمـل المسـلمون بهـا لكـانوا أسـعد الأمـم فـي بيـوتهم، ولمـا وجـد مـن أعـدائهم ولا مـن زنـادقتهم مـن يهـذي بإسـناد ظلـم النسـاء إلـى الإسـلام، أو حاجـة المسـلمين إلـى تقليـد غيـرهم فـي شـيء مـن إصـلاح العائلات.

وإنَّ لمـــن أعظـــم تلـــك القواعـــد والهـــدايات أن الولـــد لوالديـــه يتقاســـمان تربيتـــه بحســـب فطـــرة كـــل منهمـــا، وحقـــوق الزوجيـــة التـــي تقـــدم بيـــان حـــظ كـــل منهمـــا فيهـــا، فدســـتور الأســـرة لا بـــد مـــن أن يتضـــمن بيانـــاً عـــن تلـــك العلاقـــة التـــي لا تنفصـــم بـــين الـــزوجين بعـــد الطـــلاق، فـــإذا تعـــذرت الحيـــاة بـــين الوالـــدين فـــإن الناشـــئ منهمـــا لا بـــد لـــه مـــن ضـــمانات دقيقـــة مفصـــلة، تســـتوفي كـــل حالـــة مـــن الحـــالات، فالوالـــدة المطلقـــة لهـــا واجـــب تجـــاه طفلهـــا الرضـــيع يفرضـــه الله عليهـــا ولا يتركهـــا فيـــه لفطرتهـــا وعاطفتهـــا التـــي قـــد تفســـدها الخلافـــات الزوجيـــة، فيقـــع الغـــرم علـــى هـــذا الصغير.

وفـــي ســـورتي البقـــرة والطـــلاق آيـــات افصـــحت عـــن ذلـــك فـــي جميـــع حـــالات الأم المطلقـــة والموقـــف للوالـــدين تجـــاه مولـــودهم فيهـــا، فعليهمـــا أن يلتقيـــا بالتشـــاور والتراضـــي فـــي مســـألة تربيـــة الأولاد ليشـــعروا بحنـــان الأبـــوين، ويكبـــر الأولاد مـــن دون آلام نفســـية، ويفهمـــون أن كـــلا الوالـــدين قـــد اتفقـــا – علـــى الـــرغم مـــن وجـــود الشقاق والخلاف – على مصلحة الأولاد بتراضٍ وتشاور.

وإنهـــا لتعبيـــر كامـــل عـــن حقيقـــة الصـــلة التـــي يفترضـــها الإســـلام لـــذلك الربـــاط الإنســـاني الرفيـــق الوثيـــق. فـــلا يكتفـــي بالإشـــعاعات الروحيـــة، بـــل يتبعهـــا التنظيمات القانونية والضمانات التشريعية.

وهكـــذا تتبعـــت النصـــوص ســـائر الحـــالات، ومـــا يتخلـــف عنهـــا، بأحكـــام مفصـــلة دقيقـــة، ولـــم تـــدع شـــيئاً مـــن أنقـــاض الأســـرة المفككـــة بـــالطلاق إلا أراحتـــه فـــي مكانـــه، وبينـــت حكمـــه، فـــي رفـــق ودقـــة ووضـــوح، ففـــي ســـورة الطـــلاق، تفصـــيل لحـــالات لـــم تفصـــل فـــي ســـورة البقـــرة التـــي تضـــمنت فيهـــا أحكـــام مختلفـــة فـــي شؤون الأسرة ومن اهمها الرضاعة.

وقد عمدت في بحثي أن يكون على مبحثين مضمناً بمطالب لها ارتباط بالموضوع نفسه يسبقها مقدمة ويعقبها خاتمة توضّح ملخص ونتائج البحث.

والمبحثان هما:

الأول: التنظيم الأسري لرعاية الطفل خارج العدة حال الافتراق المحتوم.

الثاني: التنظيم الأسري لرعاية الطفل في أثناء العدة حالتي الرجعية والبائنة.

وأساله تعالى أن يوفقنا لسداد القول وصواب الرأي وحسن التأمل ويلهمنا الرشد في النظر والعبارة إنه سميع قريب مجيب.

المبحث الاول: التنظيم الأسري لرعاية الطفل خارج العدة حال الافتراق المحتوم.

مدخل:

إنَّ النظام الاجتماعي الإسلامي نظام رباني ملحوظ فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، منبثقًا منه نظام الأسرة معين الفطرة وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولي للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات].

والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة

والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة.

والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى، ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي بقية حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل.

وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان[1].

ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات قرآنية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام. وذلك مما يشهد له قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة]، وسأوضح ذلك في ما يأتي من مطالب.

المطلب الأول: القول الفصل في معنى الوالدات وبيان حقهن في الرعاية.

للمفسرين في قوله: (والوالدات) أقوال ثلاثة:

الأول: إنها خاصة بالمطلقات، وذلك من وجوه:

أحـــدها: أنَّ الآيـــات الســـابقة كانـــت فـــي أحكـــام المطلقـــات وهـــذه وردت عقيبهـــا تتمة لها.

ثانيهـــا: إيجـــاب رزقهـــن وكســـوتهن علـــى الوالـــد ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولـــو كـــنّ أزواجـــاً لمـــا كـــان هنـــاك حاجـــة إلـــى هـــذا الإيجـــاب؛ لأن النفقـــة على الزوج التي في العصمة واجبة للزوجية لا للرضاع.

ثالثهـــا: أن المطلقـــة عرضـــة لإهمـــال العنايـــة بالولـــد وتـــرك إرضـــاعه؛ لأنـــه يحـــول دون زواجهـــا فـــي الغالـــب، ولمـــا فيـــه مـــن النكايـــة بالرجـــل ولا ســـيما الـــذي لـــم يتيسر له استئجار ظئر تقوم مقام الوالدة.

رابعهـــا: تعليـــل الحكـــم بـــالنهي عـــن المضـــارة بالولـــد، وإنمـــا تضـــار بـــذلك المطلقـــة دون التـــي فـــي العصـــمة، فبـــين أن للمطلقـــة الحـــق فـــي إرضـــاع ولـــدها كســـائر الوالدات، وأنه ليس للمطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع.

خامســـها: اعتـــاد القـــرآن الكـــريم تســـمية المـــرأة زوجـــة حـــال قيـــام الزوجيـــة وحينمـــا يعتـــري هـــذه العلاقـــة كـــدر يعـــرض عـــن تســـميتها زوجـــة الـــى اســـم آخـــر كـــامرأة او كما ذكرها هنا والدة.

الثـــاني: انهـــا خاصـــة بالوالـــدات فـــي حـــال بقـــاء الزوجيـــة، ودلـــيلهم أن المطلّقـــة لا تســـتحق الكســـوة، وإنمـــا تســـتحق الأجـــرة، فلمـــا قـــال تعـــالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ دلّ على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.

الثالـــث: ان المـــراد بالوالـــدات العمـــوم ســـواءٌ كـــنّ مزوجـــات أم مطلقـــات، عمـــلاً بظاهر اللفظ، فهو عام ولا دليل على تخصيصه[ii].

قـــال ابـــن عاشـــور: ((لمـــا نهـــى عـــن العضـــل، وكانـــت بعـــض المطلقـــات لهـــن أولاد فـــي الرضـــاعة ويتعـــذر علـــيهن التـــزوج وهـــن مرضـــعات لأن ذلـــك قـــد يضـــر بـــالأولاد،

ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة.

واعلم أن استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين. فجملة ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ معطوفة على جملة ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ....﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة] والمناسبة غير خفية.

والوالدات عام لأنه جمع معرف باللام، وهو هنا مراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقرينة سياق الآي التي قبلها من قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ....﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، ولذلك وصلت هذه الجملة بالعطف للدلالة على اتحاد السياق، ..... ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلا بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأنهن لا تمتنع منه من تمتنع إلا لسبب طلب التزوج بزوج جديد بعد فراق والد الرضيع فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج منها لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة..... والظاهر أن حكم إرضاع الأم ولدها في العصمة يستدل له بغير هذه الآية، ومما يدل على أنه ليس المراد الوالدات اللائي في العصمة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾، فإن اللائي في العصمة لهن النفقة والكسوة بالأصالة)) [iii].

فضلا عن أن قوله تعالى:﴿يُرْضِعْنَ ﴾ خبر مراد به التشريع، وإثبات حق الاستحقاق، وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن لأنه قد ذكر بعد

أحكام المطلقات، ولأنه عقب بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ﴾ فالضمير شامل للآباء والأمهات على وجه التغليب، وقد صرح بذلك بقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق] ولأنه عقب بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وذلك أجر الرضاعة، والزوجة في العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاعة، بل لأجل العصمة[iv].

وبذلك صُرح أنّ الآية عندما تحدثت عن الرزق والكسوة، فذلك يعني أنَّ المرأة ووليدها بعيدة عن الرجل، فلو كانت معه لكان رزق الوليد وكسوته أمراً مفروغاً منه. والحق سبحانه يفرض هنا حقاً للرضيع، وأمه لم تكن تستحقه لولا الرضاع، وبعض الناس فهموا خطأ أن الرزق والكسوة للزوجات عموماً بل إنها للمطلقات اللآتي يرضعن فحسب، فشرع حق الطفل في أن يتكفله والده بالرزق والكسوة حتى يكون الأمر معلوماً لديه حال الطلاق[v].

ثم جاء التعبير بالمولود له مقابل التعبير بالوالدات، فالتعبير عن الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ هو في مقابل التعبير عن الأمهات بالوالدات، واختير للتنبيه على علة وجوب النفقة فكما أن الأول أوجب عليهن الرضاعة، فالثاني أوجب على الآباء النفقة كأنه يقول: إنَّ هؤلاء الوالدات قد حملن وولدن، وهذا الولد الذي يرضعنه ينسب إليك، ويحفظ سلسلة نسبك من دونهن، فعليك أن تنفق عليهن ما يكفيهن حاجات المعاش من الطعام واللباس ليقمن بذلك حق القيام، فالولد تابع تبعية مطلقة لهم؛ وكأنه كسب كسبوه، وغنم غنموه، فحق عليهم القيام على شؤونه ورعايته، والإنفاق على من خصصت نفسها وخصصتها الفطرة لخدمته ورعايته وتغذيته بلبنها الذي هو در من دمها[vi].

قال ابن عاشور: ((وعبر عن الوالد بالمولود له، إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم لأن منافع الولد منجرة إليه، وهو لا حق به ومعتز به في القبيلة حسب مصطلح الأمم، فهو الأجدر بإعاشته، وتقويم وسائلها)) [vii].

وقال ابو حيان: ((المولود له، هو الوالد، وهو الأب، ولم يأتِ بلفظ الوالد، ولا بلفظ الأب، بل جاء بلفظ: المولود له، لما في ذلك من إعلام الأب ما منح الله له وأعطاه، إذ اللام في: له، معناها شبه التمليك)) [viii].

وعلى هذا تكون الآية في المطلقات اللآتي لهن أولاد من أزواجهن، فهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات؛ لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها. والسبب كون المراد بالوالدات المطلقات[ix].

قال البقاعي: ((جعل تعالى الأم أرض النسل الذي يغتذي من غذائها في البطن دماً كما يغتذي أعضاؤها من دمها فكان لذلك لبنها أولى بولدها من غيرها ليكون مغذاه وليداً من مغذاه جنيناً فكان الأحق أن يرضعن أولادهن، وذكره بالأولاد ليعم الذكور والإناث)) [x].

وعبر عن الطلب بصيغة الخبر، للإشعار بأن إرضاع الأم لطفلها عمل توجبه الفطرة، وتنادى به طبيعة الأمومة، وجاء هذا الحكم في صورة الخبر ليحمل في طياته الأمر والإلزام، فهو خبر وأمر معاً، حتى لا يكون على سبيل الواجب الذي لا فكاك للمرأة عنه من جهة، ولا تتحلل منه من غير ضرورة، من جهة أخرى، وبين هذين الموقفين يقع الحكم، فيكون للندب عند استجماع شروط ثلاثة، قدرة الأب على استئجار المرضع، ووجود من يرضعه غير الأم، وقبول الولد للبن الغير. ويكون للوجوب عند فقد أحد هذه الشروط.

وفي هذه الجملة الكريمة بيان لمظهر من مظاهر رعاية الله تعالى للإنسان منذ ولادته، بل منذ تكوينه في بطن أمه جنيناً، فقد أمر سبحانه الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن في تلك المدة، لأن لبن الأم هو أفضل غذاء لطفلها في هذه المدة، وأسلم وسيلة لضمان صحته ونموه، ولصيانته من الأمراض النفسية والعقلية، وقد ثبت أنّ الطفل كثيراً ما يصاب بأمراض جسمية ونفسية وعقلية نتيجة رضاعته من غير أمه، كما أثبتوا أنّ عناية الأم بطفلها في هذه المدة عن طريق إرضاعه ورعايته، تؤدى إلى تحسن أحواله[xi].

والنفقة هي مما يكفل للأم الحياة المناسبة من مسكن ومطعم وملبس على اختلاف في النوع والقدر، بحسب يسر الوالد وإعساره[xii].

فناسب أن يعبر عن النفقة بالرزق والكسوة؛ لأن مؤدى التعبير الكريم أن الواجبات للطفل موزعة، والحقوق فيه متقابلة؛ فالأم تفرغت لخدمته، وقامت على حياطته، وغذته من لبنها بعد أن غذته من دمها، فأوجب عليها الشارع ذلك الغذاء كان على الأب في نظير ذلك أن يكدح ويعمل ليوفر لها رزقها وكسوتها بالمعروف من غير غضاضة ولا شطط[xiii].

وربما ذكر الكسوة لأمرين: أحدهما: أن كلمة (رزقهن) قد ينصرف إلى طعامها الذي يكون سبباً لنزول اللبن فأراد مكافأتها بالكسوة؛ لأنها تعمل ما لا يجب عليه. والآخر: لأن رزقهن سيتحول إلى حليب للطفل وليس لها فعوضها بالكسوة ليكون رزقهن نفقة عائد للطفل وكسوتهن نفقة عائد عليها.

وهناك سبب آخر أيضاً: أنّ الأم إذا تفرغت لرضاع الطفل وليس لها معيل؛ لأنها مطلقة فتحتاج لنفسها، فعبر عن أهم الحاجات لها لحبها للملابس لطبيعة النساء، ولأهمية الكسوة للستر والتحجب الواجب عليها أصلاً.

((وقدم الرزق على الكسوة؛ لأنه الأهم في بقاء الحياة، ولتكرره كل يوم))[xiv].

وإنما يقدر المعروف ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لمثلها، بحيث لا يكون إكثاراً ولا إقلالاً، فيجمع جنس القدر في الطعام، وجودة الاقتضاء له، وحسن الاقتضاء من المرأة[xv].

وفي الآية دليل على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، إذ لا يتوصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن، إذ هو معتبر بالعادة[xvi].

ولذلك أحال الله تقديرهما على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم[xvii]. وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن[xviii].

وقد عبر عن النفقة هنا بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة بمقتضى الزوجية من دون الأجرة حتى لا يتوهم أن كل والدة تجب لها الأجرة على إرضاع ولدها؛ لأن الكلام بدئ بلفظ الوالدات المطلقات[xix].

ومخلص الكلام أن الوالدات حملن للوالد، وأرضعن له، فعليه أن ينفق عليهنّ كفايتهنّ من طعام وشراب وكسوة ليقمن بخدمته، ويحفظنه ويرعين شؤونه، على أن يكون هذا الإنفاق بحسب المعروف اللائق بحال المرأة في البيئة التي تعيش فيها، ولا تلحقها بها غضاضة في نوعه، ولا في طرائق أدائه[xx].

المطلب الثاني: تحذير الوالدين من مضارة بعضهما بما ينعكس سلباً على المولود.

عقب النص الموضح لكل ذلك من قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ والذي حمل تعليل لإيجاب المؤن والتقييد بالمعروف، فلا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع إمكانه[xxi].

قال الزمخشري: ((بِالْمَعْرُوفِ تفسيره ما يعقبه، وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتضارّا)) [xxii].

والمعنى منه: أنّ هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منهما إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه.

وذكر القرطبي وغيره أن المراد ألا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد[xxiii].

وليس معنى الوسع هو الطاقة، فإن الفرق بينهما كبير؛ فالطاقة هي أقصى قدرة المكلف بحيث لا يستطيع الأمر إلا بمشقة وجهد؛ أما الوسع فهو قدرة المكلف على الأمر، مع بقاء فضل من جهده، بحيث لا يستغرق العمل أقصى قدرته؛ وقد وضح ذلك المعنى في إيجاز بليغ، فجعل مناط التكليف ما تسعه قدرة المكلف؛ تنبيها إلى أنه لا يكلف من دون ما تنوء به قدرته.

ولا شك في أنّ الإنفاق على الأم بالمعروف، هو تكليف بما في الوسع الذي يقوم به المرء بيسر وسهولة؛ لأن أساس المعروف ألا يكون فيه غضاضة على المرأة، وألا يكون شطط على الرجل؛ فلا يكلف أحدهما إلا وسعه وما يكون يسراً من أمره[xxiv].

قال الطبري: ((إنها لا تكلف إلا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله، فلا يضيق عليها ولا يجهدها ... ومعلوم أن الذي أخبر تعالى ذكره أنه كلف النفوس من وسعها، غير الذي أخبر أنه كلفها مما لا تستطيع إليه السبيل)) [xxv].

ثم لا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر، فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها، فهو ﷻ يضع لنا الإطار الدقيق الذي يكفل للطفل حقوقه، إذ هناك فرق بين رضيع ينعم بدفء الحياة بين أبوين متعاشرين، ووجوده بين أبوين غير متعاشرين[xxvi]، وهو ما تمثل في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

يفهم أنّ في النص تفصيلاً من سابقه مع تعليل الأحكام السابقة حكماً جديداً عاماً، فمنع الرجل المرأة من إرضاع ولدها مع رأفتها وحنانها وعطفها، إضرار بها بسبب ولدها، والتضييق عليها في النفقة مع الإرضاع إضرار بها بسبب ولدها، وامتناعها هي من إرضاعه تعجيزاً للوالد بالتماس الظئر أو تكليفه من النفقة فوق وسعه إضرار به بسبب ولده، فالعلة في الأحكام السابقة منع الضرار من الجانبين لإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف، وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر، كأن تقصّر هي في تربية الولد البدنية أو النفسية لتغيظ الرجل، وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع أو الحضانة، فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخصص بوقت من دون وقت أو حال من دون حال أو شخص من دون شخص. للإيذان بأن إضراره بالآخر بسبب الولد إضرار بنفسه، ومنه أنه يتضمن ضر الولد أو يتطلبه، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل

واحد منهما إيذاء الآخر وضرره به، لذا جاء النهي عن المضارة في هذا المقام يؤيد القول بأنّ الكلام في الوالدات المطلقات كما تقدم[xxvii].

قال سعيد بن جبير: ((لا يحملن المطلقة مضارة الزوج أن تلقي إليه ولده))، وقال مجاهد: ((لا تأبى أن ترضعه ضراراً بأبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه، ليحزنها بذلك))[xxviii].

وقال البقاعي: ((فيه إيذان بأن لا يمنع الوالد الأم أن ترضع ولدها فيضرها في فقدها له ولا يسيء معاملتها في رزقها وكسوتها بسبب ولدها، فكما لم يصلح أن يمسكها زوجة إلا بمعروف لم يصلح أن يسترضعها إلا بالمعروف ولا يتم المعروف إلا بالبراءة من المضارة. وفي إشعاره تحذير الوالدات من ترك أولادهن لقصد الإضرار مع ميل الطبع إلى القيام بهم وكذلك في إشعاره أن لا تضره في سرف رزق ولا كسوة)) [xxix].

فالجملة هذه تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها أي لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما لا يطيقه فلا يضاره بسبب ولده[xxx].

وقال ابن عاشور: ((وجملة لا تضار والدة بولدها اعتراض ثانٍ، ولم تعطف على التي قبلها تنبيها على أنها مقصودة لذاتها، فإنها تشريع مستقل، وليس فيها معنى التعليل الذي في الجملة قبلها بل هي كالتفريع على جملة لا تكلف نفس إلا وسعها لأن إدخال الضر على أحد بسبب ما هو بضعة منه، يكاد يخرج عن طاقة الإنسان لأن الضرار تضيق عنه الطاقة، وكونه بسبب من يترقب منه أن يكون سبب نفع أشد ألما على النفس، فكان ضره أشد))[xxxi].

وقال الزمخشري: ((أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الصبى: اطلب له ظئراً، وما أشبه ذلك))[xxxii].

وقدم ذكر عدم مضارة الوالدة على ذكر عدم مضارة الوالد؛ مراعاة لما تقدم من الجملتين، إذ قد بدأ بحكم الوالدات وثنى بحكم الوالد[xxxiii].

وأضاف الولد إليها تارة وإليه أخرى استعطاف لهما عليه، لأن المرأة لما نهيت عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافاً لها عليه وأنه ليس بأجنبي منها فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد[xxxiv].

فضلاً عن إتيان حرف النفي (لا) بالجملتين فعليتين للاستقبال غالباً، لكون تكليف النفس فوق المستطاع، ومضارة أحد الزوجين الآخر مما يتجدد كل وقت وحين[xxxv].

فالجملة الكريمة توجيه سديد، وإرشاد حكيم، للآباء والأمهات إلى أن يقوم كل فريق منهم بواجبه من التكليف نحو صاحبه ونحو الأولاد الذين هم ثمار لهم[xxxvi].

ثم الذي جعل على الوالد من الكسوة والنفقة مجعول على وارثه إن مات ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾، وذلك لما تقدم من ذكر الولد وذكر الوالد وذكر الوالدات فاحتمل في الوارث أن يكون مضافاً إلى واحد من هؤلاء، والعلماء لم يدعوا وجهاً يمكن القول به إلا وقال به بعضهم. وقد قيل في معنى الآية أشياء أخر لا يوافق ظاهرها، و قد تركنا ذكرها لأنها بالبحث الفقهي أمس فلتطلب من هناك[xxxvii].

والجملة الكريمة هذه سيقت لبيان من تجب عليه نفقة الصبي إذا فقد أباه، أو كان أبوه موجوداً ولكنه عاجز عن الإنفاق عليه[xxxviii].

وملخصه أن المقصود بالوارث المولود من الرجال والنساء، أو وارث الوالد أو الصبي نفسه، فالنفقة عليه، فإن لم يملك شيئاً، فعلى عصبته، وهذا القول لا ينافي قول من قال: إن المراد بالوارث وارث الصبي، لأن النفقة تجب للموروث على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه[xxxix].

قال الزمخشري: ((وعلى الوارث عطف على قوله ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. فكان المعنى: وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة، أي إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرار))[xl].

وفي التعبير بكلمة (الوارث) بدل الأقارب أو الأولياء لما للكلام متعلق بهذا الشخص في تركة الميت، ليكون تأكيداً حينئذ؛ لأن تحريم الإضرار المذكور قبله لم يذكر له متعلق خاص فإن فاعل تضار محذوف[xli].

ثم إنّ فيها إشارة إلى أنّ الوراثة هي السبب في وجوب تقديم الرزق والكسوة، لا مجرد القرابة، أو القرابة المحرمية؛ وعلى ذلك يكون الوجوب تابعاً لمقدار الميراث، ولدرجة التوريث؛ لأن الميراث هو السبب في الوجوب، فيكون الوجوب مشتقاً من درجته ومقداره وقوته[xlii].

أما قوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقيل من النفقة والكسوة، وقيل: من ترك الإضرار، وقيل: منهما عن أكثر أهل العلم[xliii].

وقال الطبري: ((مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف، إن كانت من أهل الحاجة، ومن هي ذات زمانة وعاهة، ومن لا احتراف فيها، ولا زوج لها تستغني به، وإن كانت من أهل الغنى والصحة، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه.

وإنما قلنا: هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرناها، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة، ..... فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمن لا يجوز خلافه. وما عدا ذلك من التأويلات، فمتنازع فيه، وقد دللنا على فساده))[xliv].

وللقرطبي توضيح للمسألة، إذ نص على أنّ الفقهاء أجمعوا إلا من شذّ منهم لو أن رجلاً كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر فلا يجب عليه نفقة ولا رضاع، وأنّ ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله ﷻ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حد للآية مبين لها، لا يسع لمسلم الخروج عنه.

وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها.

وأما قول من قال إنّ النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أنّ على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً. أكثر أهل العلم على خلافه[xlv].

وكل يحتمله اللفظ، ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله إياه[xlvi].

وفي هذا الكلام الحكيم تنظيم للعلاقات المالية بين الأسرة أو إشارة إليه؛ فإنه يوضح أنّ الحقوق المالية في الأسرة متقابلة، فمن كان له حق الميراث عليه واجب الإنفاق؛ وكأن مال الأسرة شركة بين آحادها يتوارثون المال في ما بينهم؛ ويتعاونون في الإنفاق في ما بينهم؛ فالقادر ينفق على العاجز، والغني يمد الفقير بحاجته في موضع الحاجة.

ولقد فهم الإمام أحمد بن حنبل من هذه الآية أن نفقة القرابة تسير مع الميراث وجوداً وعدما، وقوة في الوجوب، وتقديراً له؛ لأن الميراث جعل أساس الإنفاق بمقتضى نص الآية الكريمة[xlvii].

وعلى أية حال تبين لنا أنّ الجملة الكريمة تغرس معاني الإخاء والتراحم والتكافل بين أبناء الأسرة الواحدة، فالقادر ينفق على العاجز، والغنى يمد الفقير بحاجته، وبذلك تسعد الأسرة، وتسودها روح المحبة والمودة. وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده. فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات[xlviii].

المطلب الثالث: تقوى الله في حالة عدم الانسجام في رعاية المولود.

أباح الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

والتشاور: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[xlix]، وكذلك المشاورة، والمشورة كالمعونة، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره[l].

والفِصالُ: التّفريق بين الصّبيّ والرّضاع[li]، وهو الفطام الذي يفصل الولد عن أمه ويفصلها عنه فيكون مستقلاً في غذائه دونها، والمراد أنه لما كان ما ذكر من تحديد مدة الرضاعة وكون الحق فيها للوالدة، وكونها تستحق الأجرة عليها إذا كانت مطلقة، كان للوالدين أن يفطماه قبل هذه المدة أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه، بحيث يكونان راضيين غير مضارين به[lii].

وإنما عُدّ تراضيهما مراعاة لصلاح الولد، حذراً أن يقدُم أحدهما على ما يضرّ به لغرض أو غيره[liii].

إنّ الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام والأب أيضاً قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فيحاول فطامه دفعاً لذلك، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فاتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة، فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعاً للمضار عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن بل قال: فلا جناح عليكم[liv].

وفي هذا من الاحتياط للطفل وإلزام النظر في أمره، من رحمة الله بعباده، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه[lv].

ثم إنّ استرضاع الصبي معدى إلى مفعولين أي: أن تسترضعوا المراضع أولادكم فحذف أحد المفعولين ليدل المعنى باسترضاع غير الأم عند إبائها أو عجزها أو إرادتها أن تتزوج فلا جناح عليكم إذا سلمتم الأجرة إلى المراضع بطيب نفس وسرور[lvi].

والمقصود ندبهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع[lvii].

لقد شرع الله ﷻ من التكليف لصيانة أسلوب حياة الطفل في حال وجود أبويه، وشرع له في حال طلاق أبويه وأبوه حي وشرع له في حال طلاق أبويه ووفاة أبيه، وهي محض الرحمة في الإسلام؛ فطلاق الرجل لزوجته لا

يعني أن ما كان بينهما قد انتهى، ليضيع الأولاد ويشقون بسبب الطلاق، فهناك قضية مشتركة ما زالت بين الطرفين وهي ما يتصل برعاية الأولاد، وهذه القضية المشتركة لا بد من أن يلاحظ فيها حق الأولاد في عاطفة الأمومة، وحقهم في عاطفة الأبوة، حتى ينشأ الولد وهو غير محروم من حنان الأم أو الأب، وإن اختلفا حتى الطلاق.

فأشار النص الحكيم إلى أنَّ عليهما أن يلتقيا بالتشاور والتراضي في مسألة تربية الأولاد حتى يشعروا بحنان الأبوين، ويكبر الأولاد من دون آلام نفسية، ويفهمون أنَّ أمهم تقدر ظروفهم ووالدهم بالرغم من وجود الشقاق والخلاف بينهما.

إنَّ ما يحدث في كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هي مسألة خطيرة؛ لأنها تترك رواسب وآثاراً سلبية عميقة في نفوس الأولاد، ويترتب عليها شقاؤهم وتشريدهم في الحياة. وكان من الأفضل أن يوفر الآباء لهم الظروف النفسية والحياتية التي تكفل لهم النشأة الكريمة[lviii].

ثم ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ لما فيها من أحكام كثيرة متعلقة بأمر الأطفال الذين لا قدرة لهم ولا منعة مما يفعله بهم، فجاء التحذير والتهديد بقوله: واعلموا وأتى بالصفة التي هي: بصير، مبالغة في الإحاطة بما يفعلونه معهم والاطلاع عليه[lix].

قال البقاعي: ((ولما كانت هذه الأحكام أدق مما في الآية التي بعدها وكثير منها منوط بأفعال القلوب ختمها بما يدل على البصر والعلم فقال: ﴿بَصِيرٞ﴾ أي بالغ العلم به فاعملوا بحسب ذلك))[lx].

لقد جاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أولادهن على مقتضى الفطرة، فأفضل اللبن للولد لبنها باتفاق الأطباء؛ لأنه من دمها في أحشائها، ليتحول إلى لبن يتغذى منه في خارجه، بما يلائمه ويناسبه[lxi].

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شؤونهم، وقد صار نساء هذا الزمان يرغبن عنه ترفعاً وطمعاً في السمن وبقاء الجمال وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة، ومفسد لتربية الأولاد، ولسنا نرى ديناً تعرض لمحاسن تربية النشء مثل ما تعرض له الإسلام[lxii].

إنَّ التذكير بشؤون الأسرة قوامه على التدين، لا على الظواهر المادية، فإذا ما صلحت القلوب استقامت العلاقة بين الرجل وأهله وأولاده، وإن تقطعت حبال المودة، وذهبت التقوى من القلوب، وأقفرت النفوس، فسيكون الظلم مهما تكن الأحكام، ومهما يكن القضاء[lxiii].

المبحث الثاني: التنظيم الأسري لرعاية الطفل في أثناء العدة حالتي الرجعية والبائنة.

مدخل:

إنّ الدقّة والظرافة التي عالجت بها الآيات القرآنية أحكام المطلّقات وحقوقهنّ تمثّل بمجموعها المنهج والقانون الإسلامي لمواجهة هذه المشكلات، ليبرز الأهميّة الخاصّة التي يوليها الإسلام لنظام العائلة ورعاية حقوق المرأة والأبناء. فهو يسعى لمنع وقوع الطلاق قدر الإمكان، ويحاول استئصال جذور هذا العمل البغيض، ولكن إذا وصلت هذه الجهود إلى طريق مسدود

وأصبح الطلاق والانفصال هو العلاج الوحيد، عندها يحذّر من ضياع حقوق الأطفال ويرفض أن تذهب هذه الحقوق ضحيّة هذا النزاع، حتّى أنّه شرع حكم الطلاق بطريقة يمكن في ضوئها الرجوع عنه غالباً.

إنّ أوامر الإمساك بمعروف والطلاق بمعروف، وعدم الإضرار والتضييق على النساء والتشدّد في أمرهنّ، والتشاور الحسن في شؤون الأطفال، وما إلى ذلك كلّها شواهد على ذلك.

فالزوجة في أثناء العدة ما تزال على ذمة الزوج، ولذلك يجب أن تسكن في سكن مناسب لحالة الزوج، ولا يصحّ أن يحتال الزوج لينزل ضرراً بزوجته ومهما طالت مدة الحمل فيجب على الزوج أن يسهم في نفقة الحامل حتّى تضع حملها، وفي مدة الرضاعة يجب على الزوج أن يسهم في نفقة الرضاعة، ودفع أجرتها للأم، وهذه النفقة تقدّر بحال الزوج ويساره أو إعساره.

وبذلك وضع القرآن أصولاً يلتزمها كلّ إنسان، فالفقير ينفق بحسب حالته، والغني ينفق ممّا أعطاه الله، والأرزاق بيد الله فهو سبحانه الميسّر، وهو الرزّاق ذو القوّة المتين، وإن لمن أعظم حقوق الزوجة والأولاد النفقة عليهم، بل إنها من أعظم القرب والطاعات التي يعملها العبد، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة والأولاد لإقامة المهجة، وقوام البدن. وهو ما تمثل في قوله تعالى:﴿

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ
عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ
فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا

﴿يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطلاق]، وفي ما يلي تفصيل لذلك وهو على النحو الآتي من مطالب.

المطلب الاول: مدار الاختلاف في النص والراجح فيه.

إنّ في الآيتين الكريمتين دلالة على إيجاب بقاء المطلقة في بيت زوجها طيلة عدتها والنهي عن إخراجها وخروجها وتقرير نفقة سكنها على الزوج واستمرار ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحامل مع تقرير نفقة معيشتها إلى أن تضع حملها وأدائها أجرة رضاع طفلها، وهناك من استنبط من الآية أن الوالدة غير مجبورة على إرضاع ولدها إلا في حالة الضرورة. وجملة ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ...٢٣٣﴾ [البقرة] آنفة الذكر تنطوي على إيجاب ذلك على الوالدة في ما يتبادر لنا. ورفع الحرج عن الاسترضاع من غير الأم إذا أراده الوالدان كما ذكرت الآية. غير أنَّ ورودها هنا في سورة الطلاق في صدد الوالدات المطلقات قد تفيد صواب ذلك القول وهي: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ ولعل حادثاً أو سؤالاً وقع فاقتضت حكمة التنزيل توضيح الأمر، مع التنبيه على أن الحالة هي في صدد الوالدات المطلقات[lxiv].

وهو بحد ذاته يرجح أنّ المراد بالوالدات المطلقات منهن، بيد أنه عبّر عن النفقة هناك في سورة البقرة بالرزق والكسوة الواجبين للمرأة بمقتضى الزوجية من دون الأجرة حتى لا يتوهم أن كل والدة تجب لها الأجرة على إرضاع ولدها؛ لأن الكلام بدئ بلفظ (الوالدات)، وأما في سورة الطلاق فقد عبّر بلفظ الأجرة، إذ قال: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ لأن الكلام هناك في المطلقات لا يحتمل غيره، فلا إبهام في اختيار اللفظ الأخير، ولو توجه

الـذهن إلـى فهـم الآيـة غيـر مثقـل بـأقوال الفقهـاء لمـا فهـم غيـر هـذا منهـا، ومـن فهمهـا مجـردة غيـر محمولـة علـى مـذهب معـين لا يحتـاج إلـى الكـلام فـي جـواز اسـتئجار الأم للرضـاع مطلقـاً وعدمـه وهـي فـي النكـاح أو العـدة، إذ المتبـادر مـن الآيـة أنّ الأم يجـب عليهـا إرضـاع ولـدها عنـد عـدم المـانع الشـرعي، ويجـب لهـا ذلـك أيضـاً، وأن المطلقـات إذا كُـنَّ والـدات يجـب أن ينفـق علـيهن مـدة الإرضـاع لمـا تقـدم، وهـن فـي هـذه المـدة إمـا بائنـات، ولعلـه الأكثـر لنـدرة طـلاق أم الطفـل ولا خـلاف فـي جـواز اسـتئجارهن حينئـذ. وإمـا معتـدات تجـب لهـن النفقـة لعـدم خـروجهن مـن عصـمة النكـاح، وقـد استشـكلوا اسـتحقاق هـؤلاء الأجـرة علـى الإرضـاع، ولا إشـكال فـي وجـوب الشـيء بسـببين، ولا تكـرار فـي نصـي الوجـوب؛ لأن كـل واحـد منهمـا جـاء فـي موضـعه، ولـه صـورة ينفـرد بهـا، إذ المعتـدة قـد تكـون والـدة وغيـر والـدة، والمرضـع تكـون بائنـة ومعتـدة، وكـل منهمـا مشـغولة بمصـلحة الرجـل المطلـق شـغلاً يمنعهـا مـن زواج يغنيهـا عـن نفقتـه؛ لأن المرضـع قلمـا يرغـب فيهـا وقلمـا ترغـب هـي فـي الـزواج، ثـم إنهـا لا تسـتحق ولدها إذا تزوجت[lxv].

وقـال ابـن عاشـور: ((وهـذه الآيـة مخصصـة لقولـه تعـالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ...﴿٣٣﴾ ﴾ [البقرة]))[lxvi].

وحاصـله أنّ الآيـة إمـا أن تكـون خاصّـة بالرجعيـات كمـا هـو ظـاهر السـياق، وإمـا أن تكون عامة في الرجعيات والبوائن.

قـال ابـن كثيـر: ((قـال كثيـر مـن العلمـاء مـنهم ابـن عبـاس، وطائفـة مـن السـلف. هـذه هـي البـائن، إن كانـت حـاملاً أنفـق عليهـا حتـى تضـع حملهـا، قـالوا: بـدليل أنّ الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملا أم غير حامل.

وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية، لأن الحمل تطول مدته غالباً. فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع، لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة))[lxvii].

وعليه يمكن الجمع بينهما: فيحمل قول ابن عباس (رضي الله عنهما) على الأصل وأن الحامل مآلها الانفصال لكن بسبب الحمل عوملت معاملة الرجعية لا كونها رجعية، ولذلك قال ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فالمطلقة ثلاث طلقات ليس على زوجها نفقة لها هي، لكن ينفق عليها من أجل الحمل، وعلى هذا فما احتاجت إلى الإنفاق على الحمل، فيجب على زوجها أن يأتي به، بعد الوضع يكون الإنفاق على الحمل خاصة، يعني: أجرة الرضاع من حليب وثياب الصبي، وما شابه ذلك، بخلاف طعام الأم بعد الوضع فليس عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

((فالمطلقة البائن (غير الحامل) لا نفقة لها ولا سكنى بسنَّة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس ومذهب فقهاء الحديث))[lxviii].

والمراد بهذا: المطلقة الرجعية من دون المبتوتة، بدليل قوله ﷻ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .... ۝٢﴾[الطلاق]، فدل ذلك على أنه أراد الرجعية[lxix].

قال قتادة: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية[lxx].

وأما على الثاني فكون السياق السابق محتملاً له، وعليه فتكون الآية شاملة للاثنين من دون إهمال أحد الأقوال فيهما.

وعليه تكون التي في البقرة للبائنة والتي هنا في سورة الطلاق مشتركة بين الرجعي والبينونة والتعليل في ذلك ما ذكره العلماء من كونه أنه قد حدث سؤال لذاك فتكرر الحكم أو مخصصة لها وغير ذلك.

قال ابن العربي: ((قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴿١﴾﴾ [الطلاق]، قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك أن من بقي من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي ﷺ يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الأولى وبين الثالثة، فإذا كان قوله فطلقوهن لعدتهن قد تضمن البائن ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي فإن قيل لما قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾﴾[الطلاق]، دل ذلك على أنه أراد الرجعي قيل له هذا أحد ما انتظمته الآية ولا دلالة فيه على أنّ أول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله وبعولتهن أحق بردهن إنما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع أن يكون قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء عاماً في الجميع))[lxxi].

لقد أرشد الله تعالى إلى ما يجب للمعتدة من النفقة والسكنى على مقدار الطاقة، ثم أردف ذلك ببيان أنّ الحوامل لهنّ النفقة والسكنى مدة الحمل

بالغة ما بلغت، فإذا هنّ ولدنّ وجب لهنّ الأجر على إرضاع المولود فإن لم يتفقا عليه أتى بمرضع أخرى يدفع الأب نفقتها، والأم أحق بالإرضاع إذا هي رضيت بمثل أجرتها، والنفقة لكل من الموسر والمعسر على قدر ما يستطيع، فالله لا يكلف نفساً إلا ما تطيق[lxxii].

ولما كانت النفقة واجبة للرجعية، وكانت عدتها تارة بالأقراء وتارة بالأشهر وتارة بالحمل، وكان ربما توهم أنّ ما بعد الثلاثة الأشهر من مدة الحمل للرجعية وجميع المدة لغيرها لا يجب الإنفاق فيه على الأزواج كيف ما كانت العدة من موت أو طلاق بائن أو رجعي، فإن العلة الاعتداد بالحمل، وهذه الشرطية تدل على اختصاص الحوامل من بين المعتدات البوائن بوجوب النفقة[lxxiii].

وابتداء فلا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها. فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود ﷺ وغيرهم: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع.

وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ﷺ ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا ينفق عليها إلا من نصيبها[lxxiv].

وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها، إن كانت بائنًا، ولها ولحملها إن كانت رجعية، ومنتهى النفقة حتى يضعن حملهن[lxxv].

وخص ذوات الأحمال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه من دون بقيته، أو بزيادة عنه إذا

قصـرت مدتـه. فأوجـب النفقـة حتـى الوضـع، وهـو موعـد انتهـاء العـدة لزيـادة الإيضاح التشريعي[lxxvi].

وعـودة لـذي بـدء لمـا وقـع مـن اخـتلاف بـين العلمـاء فـي غيـر الحوامـل، فمـذهب مالـك والشـافعي: أن لهـا السـكنى ولا نفقـة لهـا. ومـذهب أبـي حنيفـة وأصـحابه: أن لها السكنى والنفقة.

ومـذهب أحمـد: لا نفقـة لهـا ولا سـكنى، علـى حـديث فاطمـة بنـت قـيس، أنـه ان زوجهـا طلقهـا فـي عهـد النبـي ﷺ، وكـان أنفـق عليهـا فلمـا رأت ذلـك قالـت: والله لأعلمـن رسـول الله ﷺ، فـإن كـان لـي نفقـة أخـذت الـذي يصـلحني وإن لـم تكـن لـي نفقـة لـم آخـذ شـيئاً. قالـت: فـذكرت ذلـك لرسـول الله ﷺ فقـال: ((لا نفقـة لـك ولا سكنى)) [lxxvii].

وقـد قـال سـيدنا عمـر ﷺ: لا نـدع كتـاب ربنـا وسـنة نبينـا ﷺ لقـول امـرأة، لا نـدري جهلـت أم نسـيت، وفـي إنكـاره عليهـا؛ لأنهـا معتـدة تسـتحق السـكنى عـن طـلاق فكانـت لهـا النفقـة كالرجعيـة، ولأنهـا محبوسـة عليـه لحقـه فاسـتحقت النفقة كالزوجة[lxxviii].

وقـد سـلك الجصـاص فـي تأويـل الحـديث طريقـة أقـرب إلـى الصـواب، وأخـفّ فـي الاسـتهجان مـن رد الحـديث وإنكـاره، والطعـن فيـه بغيـر مطعـن، قـال : وللحـديث عنـدنا وجـه صـحيح يسـتقيم علـى مـذهبنا فـي مـا روتـه مـن نفـي السـكنى والنفقـة، وذلـك أنّـه قـد روي أنهـا قـد اسـتطالت بلسـانها علـى أحمائهـا، فأمروهـا بالانتقـال، فلمـا كـان سـبب النقلـة مـن جهتهـا، كانـت بمنزلـة الناشـزة فسـقطت نفقتها وسكناها جميعا[lxxix].

المطلب الثاني: مصلحة الطفل حال الاتفاق والاختلاف بينهما في شأن الإرضاع.

ولما كان الحمل ينتهي بالوضع، انتقل المشهد إلى بيان ما يجب للمطلقات بعد الوضع، وبيان حكم إرضاع الطفل بعد ولادته فقال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

قال القرطبي: ((فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر أمرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبن. ويجوز عند الشافعي))[lxxx].

وسمى ما يقدم للمطلقة من نفقة على الرضيع أجراً، إشارة إلى أنّ الأب هو المتكفل بالإنفاق على الولد من دون الأم، وأنها مع وجود الأب تعدُّ كالأجنبية في حال طلاقها، ومن هنا كان استحقاقها للأجر؛ لأنه في مقابل عمل للأب، تستوفى عليه الأجر منه[lxxxi].

وفي هذا إيماء إلى أنّ حق الرضاع والنفقة للأولاد على الأزواج، وحق الإمساك والحضانة على الزوجات[lxxxii].

قال ابن عاشور: ((لما كان الحمل ينتهي بالوضع انتقل إلى بيان ما يجب لهن بعد الوضع فإنهن بالوضع يصرن بائنات فتنقطع أحكام الزوجية فكان السامع بحيث لا يدري هل يكون إرضاعها ولدها حقا عليها كما كان في زمن العصمة أو حقاً على أبيه فيعطيها أجر إرضاعها كما كان يعطيها النفقة لأجل ذلك الولد حين كان حملاً))[lxxxiii].

وقد أخذ العلماء من هذه الآية أنّ الأم المطلقة طلاقاً بائناً، إذا أرادت أن ترضع ولدها بأجر

المثل، فليس لأحد أن يمنعها من ذلك، لأنها أحق به من غيرها، لشدة شفقتها عليه، وليس للأب أن يسترضع غيرها حينئذ.

كما أخذوا منها أيضا أن نفقة الولد الصغير على أبيه، لأنه إذا لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك[lxxxiv].

ولهذا لم يقل: فإن أرضعن أولادهن؛ لأن المسؤول هو الزوج وهو أبوه، وعندها لو اختارت أن ترضعه ووجد من يرضعه غيرها مجاناً يعطي الأم، لأنها أحق به، ولأن لبنها أنفع ولأنها أشد شفقة وحنواً على الولد، ولأن المرضعة قد يكون في أخلاقها ما فيها فتؤثر فيه، ولهذا نهي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء؛ لأنها قد تؤثر في طباع الولد.

ثم حض الله سبحانه الآباء والأمهات على التعاون والتناصح في وجوه الخير والبر ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.

والائتمار: التشاور والتداول في النظر وتبادل الرأي. وأصله مطاوع أمره؛ لأن المتشاورين يأمر أحدهما الآخر فيأتمر الآخر بما أمره. ومنه تسمية مجامع أصحاب الدعوة أو النحلة أو القصد الموحد مؤتمراً؛ لأنه يقع الاستئمار فيه، أي التشاور وتداول الآراء[lxxxv].

قال ابن القيم: ((لا تشتط المرأة على الزوج في ما تطلبه من أجرة الرضاع، ولا يقصر الزوج عن المقدار المستحق وإن تعاسرتم في الأجرة، ولم يتراضَ الوالدان على شيء فسترضع له أخرى لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الأمر: أي: فليسترضع الوالد غير والدة الصبي))[lxxxvi].

وقال ابن كثير: ((ولتكن أموركم في ما بينكم بالمعروف، من غير إضرار ولا مضارة))[lxxxvii].

ومما يناسب هذا المقام، أن الزوجين عند الفراق وقت العدة، خصوصًا إذا ولد لهما ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر لأجل النفقة عليها وعلى الولد مع الفراق، الذي في الغالب ما يصدر إلا عن بغض، ويتأثر منه البغض شيء كثير.

فكل منهما يؤمر بالمعروف، والمعاشرة الحسنة، وعدم المشاقة والمخاصمة وينصح على ذلك. فالأولاد هم فلذات أكبادهم، فليحافظوا عليهم جهد المستطاع. ولا تجعلوا المال عقبة في سبيل إصلاحهم، ولا يكن من الآباء مماكسة في الأجر وسائر النفقات، ولا من الأمهات معاسرة وإحراج للآباء فليشاور الآباء والأمهات في شؤون الأولاد بما هو أصلح لهم في أمورهم الصحية والخلقية والثقافية. فإنه ينبغي ألا يضاعف هذا العدوان بعدوان آخر على حدود الله، بظلم هذا الوليد، الوافد من عند الله، ضيفاً عليهما[lxxxviii].

فإنه ينبغي ألا يضاعف هذا العدوان بعدوان آخر على حدود الله، بظلم هذا الوليد، الوافد من عند الله، ضيفاً عليهما[lxxxix].

فعلى الأزواج والزوجات الائتمار بينهم أو قبول بعضهم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل في الإرضاع والأجر وغيرهما. والجميل من الأم المطلقة إرضاع الولد من غير أجرة. والجميل من الأب توفير الأجرة للأم للإرضاع[xc].

ثم أرشدوا إلى ما يجب أن يعمل إذا لم يحصل الوفاق بين الأبوين في الإنفاق فقال: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ أي وإن ضيق بعضكم على بعض بأن شاح الأب في الأجر، أو اشتطت الأم في طلب زيادة لا يؤديها أمثاله، فليحضر الأب مرضعاً أخرى تقوم بالإرضاع، فإن رضيت الأم بمثل ما استؤجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها[xci].

والتعاسر صدور العسر من الجانبين. وهو من التفاعل، يقال: تعاسر البيعان إذا لم يتفقا. فمعنى تعاسرتم اشتد الخلاف بينكم ولم ترجعوا إلى وفاق، أي فلا يبقى الولد من دون رضاعة[xcii].

وفي إسناد التعاسر إلى الأبوين، وإن كان ذلك من أحد الطرفين، للإشارة إلى أن هذا التعاسر الذي وقع، هو محسوب عليهما معاً.. لأنه إذا كان التعنت والتشدد من أحدهما، فإنه كان من الممكن- لو تلطف الطرف الآخر، وحاسن ولم يلق التعنت بالتعنت- كان من الممكن أن يتم الاتفاق ويقع التياسر بينهما.. ولهذا فهما شريكان في التعاسر الذي يقع بينهما[xciii].

فإذا ما طلبت الأم أكثر من أجر المثل، فللأب أن يسترضع غيرها ممن يرضى بأجر المثل، إذا قبل الصبي ثدي المرأة الأخرى، ولم يحصل له ضرر بلبنها، وإلا أُجبرت الأم على إرضاعه بأجرة المثل.

فإن اختلفا في الأجرة: فإن دعت الأم إلى أجر مثلها، وامتنع الأب إلا تبرعاً، فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً. وإن دعا الأب إلى أجر المثل، وامتنعت الأم لتطلب شططاً، فالأب أولى به. فإن أعسر الأب بأجرتها، أخذت جبراً برضاع ولدها[xciv].

قال القرطبي: ((اختلف العلماء في من يجب عليه رضاع الولد على أقوال:

الأول: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرفها وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذ في ماله.

الثاني: لا يجب على الأم بحال.

الثالث: يجب عليها في كل حال.

الرابعة: فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها حينئذ الإرضاع. فإن اختلفا في الأجر فإن دعت إلى أجر مثلها

وامتنـــع الأب إلا تبرعـــاً فـــالأم أولـــى بـــأجر المثـــل إذا لـــم يجـــد الأب متبرعـــاً. وإن دعـــا الأب إلـــى أجـــر المثـــل وامتنعـــت الأم لتطلـــب شـــططاً فـــالأب أولـــى بـــه. فـــإن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها))[xcv].

وقولـــه: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ عتـــاب وموعظـــة لـــلأب والأم بـــأن ينـــزل كـــل منهمـــا نفســـه منزلـــة مـــا لـــو اجتلبـــت للطفـــل مرضـــعة، فـــلا تســـأل الأم أكثـــر مـــن أجـــر أمثالهـــا، ولا يشـــح الأب عمّـــا يبلـــغ أجـــر أمثـــال أم الطفـــل، ولا يســـقط حـــق الأم إذا وجـــد الأب مـــن يرضـــع لـــه مجانـــاً لقولـــه:﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾وإنمـــا يقـــال: أرضـــعت لـــه، إذا اســـتؤجرت لـــذلك، كمـــا يقـــال: استرضـــع أيضـــاً، إذا آجـــر مـــن يرضـــع لـــه ولده[xcvi].

كمـــا أنّ فيهـــا إيمـــاء إلـــى معاتبـــة الأم، فهـــو كقولـــك لمـــن تطلـــب منـــه حاجـــة فيتـــوانى فـــي قضـــائها: إن لـــم تقضـــها فسيقضـــيها غيـــرك، وكأنـــه قـــال لـــه: إنهـــا ستقضـــى وأنت ملوم.

وإنمـــا خـــص الأم بالعتـــاب؛ لأن المبـــذول مـــن جهتهـــا هـــو لبنهـــا لولـــدها، وهـــو لـــيس بمـــال ولا ممـــا يضـــن بـــه فـــي العـــرف ولا ســـيما مـــن الأم، والمبـــذول مـــن جهـــة الأب هـــو المـــال وهـــو مضـــنون بـــه فـــي العـــادة، فهـــي إذا أجـــدر بـــاللوم وأحـــق بالعتب[xcvii].

وفـــي هـــذه الجملـــة أيضـــاً طـــرف مـــن معاتبـــة الأب؛ لأنـــه كـــان مـــن الواجـــب عليـــه أن يسترضـــي الأم، ولا يكـــون مصـــدر عســـر بالنســـبة إليهـــا، حرصـــاً علـــى مصـــلحة الولد[xcviii].

ثـــم ملحـــظ آخـــر يُلمـــس فيـــه العنايـــة الإلهيـــة، اذ لـــم يقـــل فاسترضـــعوا لـــه أخـــرى، بـــل قـــال: (سترضـــع) وهـــذا وعـــد منـــه تعـــالى ألا تظنـــوا أنكـــم إذا تعاســـرتم فـــي رضـــاع الولـــد فـــابتغى الوالـــد أن يكـــون ذا أجـــرة قليلـــة، وابتغـــت الأم أن يكـــون بـــأجرة كثيـــرة،

فـلا تظنـوا أنّ هـذا الطفـل سيضـيع، سييسـر الله لـه مـن يرضـعه، وإن تعاسـرتم فسترضع له أخرى.

المطلب الثالث: المنهج القويم للعيش بأمان واطمئنان.

ولمـا كـان الإعطـاء مـن غيـر تقـدير ملزومـاً للسـعة، كـان التقـدير كنايـة عـن الضـيق، فـلا يقـدر علـى التضـييق والتوسـيع غيـره سـبحانه بقـدر ضـروریاته فحسـب، ليظهـر عجـز العبـاد رحمـة لهـم وتهـذيباً لنفوسـهم، وتعليمـاً لـلأدب معـه سـبحانه، ثـم بشـر بأنـه لا يخلـي أحـداً مـن شـيء يقـوم بـه مـا دام حيـاً بقولـه مشـيراً بـالتبعيض إلـى مـا أوجبـه سـبحانه، وفـي هـذا إرشـاد إلـى الاقتـداء بـه ﷺ فـي عـدم التكلـف واليسـر فـي كـل أمـر علـى حسـب الأوقـات. فقـال تعـالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[xcix].

قـال الثعـالبي: ((عـدل بـين الأزواج لـئلا تضـيع هـي ولا يكلـف هـو مـا لا يطيـق، ثم رجا تعالى باليسر تسهيلاً على النفوس وتطييباً لها)) [c].

فهـو أمـر؛ لأن يوسـع الرجـال علـى نسـائهم المرضـعات أولادهـن علـى قـدر سـعتهم، وعلـى قـدر مـا أعطاهـا مـن المـال ليجعـل لهـم الله بعـد ضـيق وشـدة، غنـى وسـعة، وكـان الغالـب علـيهم حينئـذ الفقـر، فـأعلمهم أنـه سـيفتح علـيهم بعد ذلك[ci].

فمـن وسـع الله عليـه رزقـه فلينفـق عـن سـعة. سـواء فـي السـكن أم فـي نفقـة المعيشـة أو فـي أجـر الرضـاعة. ومـن ضـيق عليـه فـي الـرزق، فلـيس عليـه مـن حـرج، فـالله لا يطالـب أحـداً أن ينفـق إلا فـي حـدود مـا آتـاه. فهـو المعطـي، ولا

يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله. فليس هناك مصدر آخر للعطاء غير هذا المصدر، وليست هناك خزانة غير هذه الخزانة[cii].

والظهور إنما يستدل عليه بالأفعال والتصرفات والأمور الاعتيادية، كما يستدل عليها بمجرد اليد الحسية، فإذا كانت العادة الغالبة والعرف المعروف يقتضي وجود فعل لم يكن الظاهر عدمه حتى يرجح قول من يدعي عدمه.

وعليه فالنفقة والكسوة بالمعروف هي الواجبة بنص القرآن، فهو ما كان في عرف الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد والعرف عندهم.

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً قديما وحديثاً لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة]، وقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[ciii]، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو كان ذلك مقدراً بشرع لبينه لها قدراً ونوعاً كما بين فرائض الزكوات والديات.

ومن المعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره[civ].

قال القرطبي: ((لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه، فيوسع إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب حال المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة))[cv].

وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما. وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، لحديث

هند، فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم[cvi].

وعليه فالتقدير المذكور مسلم في نفقة الزوجة ونفقة المطلقة، إذا كانت رجعية مطلقاً أو بائناً حاملاً، بخلاف المرضعة[cvii].

قال ابن عاشور: ((لم يختلف العلماء في أن النفقات لا تتحدد بمقادير معينة لاختلاف أحوال الناس والأزمان والبلاد. وإنما اختلفوا في التوسع في الإنفاق في مال المؤسر هل يقضي عليه بالتوسعة على من ينفق هو عليه ولا أحسب الخلاف في ذلك إلا اختلافاً في أحوال الناس وعوائدهم))[cviii].

ولما كان تعالى له التكليف بما لا يطاق، أخبر برحمته للعباد انه لا يفعله، فقال معللاً أو مستأنفاً لجواب القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[cix]، وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية، إذ جعل كلاً بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها[cx].

ومنه يفهم أنّ الجملة تعليل لقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ لأن مضمون هذه الجملة قد تقرر بين المسلمين من قبل، والمقصود منه إقناع المنفق عليه بأن لا يطلب من المنفق أكثر من مقدرته، فإن كان موسراً أنفق على حسب يسره، وإن كان معسراً أنفق على حسب عسره؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا بقدر ما أعطاها من طاقة أو رزق[cxi].

قال الطبري: ((لا يكلف الله أحدًا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدورًا عن رزقه

فممـا رزقـه الله علـى قـدر طاقتـه، لا يُكلـف الفقيـر نفقـة الغنـيّ، ولا أحـد مـن خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه))[cxii].

وقـال القرطبـي: ((لا يكلـف الفقيـر مثـل مـا يكلـف الغنـي. سـيجعل الله بعـد عسر يسراً أي بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة))[cxiii].

وقـال الآلوسـي: ((وفيـه تطييـب واسـتمالة لقلـب المعسـر لمكـان عبـارة آتاهـا الخاصة بالإعسار قبل وذكر العسر بعد))[cxiv].

قـال الزمخشـري: ((الموسـر والمعسـر مـا بلغـه وسـعه يريـد: مـا أمـر بـه مـن الإنفـاق علـى المطلقـات والمرضـعات، كمـا قـال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ... ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة]))[cxv].

ولأجـل أن يشـجع الله النـاس علـى الإنفـاق وينهـاهم علـى الاعتمـاد علـى مجـرد مـا تحـت أيـديهم مـن الأمـوال الأمـر الـذي قـد يحملهـم علـى الشـح كشـف الله لهـم عـن سـر مـن أسـراره الخفيـة ومـا قضـى بـه فـي خلقـه فقـال: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي أنـه مـن سـننه فـي رزق عبـاده أنـه جلـت قدرتـه سـيعقب العسـر دائمًـا باليسـر، فـدوام الحـال مـن المحـال ونهايـة الشـدة بدايـة الفـرج فـلا محـل لليـأس من رحمته.

وهكـذا ختمـت الآيـة الكريمـة ببشـارة لمـن يتبـع أمـره تعـالى، فبـين أن الأرزاق تتحـول مـن عسـر إلـى يسـر والعكـس بـالعكس، فبعـد شـدة رخـاء، ومـن بعـد ضـيق سـعة، ومـن بعـد فقـر غنـى، فالـدنيا لا تـدوم علـى حـال كمـا قـال سـبحانه: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الانشـراح]، وصـدق الآيـة دائـم غيـر أنـه فـي الصـحابة أتـم لأن إيمانهم أقوى من غيرهم[cxvi].

وليس في هذا الخبر وعد لكل معسر بأن يصير عسره يسراً. كما اشار اليه جملة من المفسرين، وقد يكون في المشاهدة ما يخالف ذلك فلا فائدة في التكلف بأن هذا وعد من الله للمسلمين الموحدين يومئذ بأن الله سيبدل عسرهم باليسر، أو وعد للمنفقين الذين يمتثلون لأمر الله ولا يشحون بشيء مما يسعه مالهم.

ومن بلاغة القرآن الإتيان بـ (عسر ويسراً) نكرتين غير معرفين باللام لئلا يتوهم من التعريف معنى الاستغراق كما في قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥﴾ [الانشراح][cxvii].

فلا يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله. فليس هناك مصدر آخر للعطاء غير هذا المصدر، وليست هناك خزانة غير هذه الخزانة، فالأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر. فأولى لهما إذن أن يعقدا به الأمر كله، وأن يتجها إليه بالأمر كله، وأن يراقباه ويتقياه والأمر كله إليه. وهو المانح المانع، القابض الباسط، بيده الضيق والفرج، والعسر واليسر، والشدة والرخاء.

وإلى هنا يكون قد عالج جميع الوساوس والهواجس التي تثور في القلوب، فتمنعها من السماحة والتيسير والتجمل للأمر. فأبعد أشباح الفقر والضيق وضياع الأموال من نفس الزوج إذا هو أسكن وأنفق ووسع على مطلقته أو مرضعة ولده. ومن نفس الزوجة التي تضيق بنفقة الإعسار، أو تطمع في زيادة ما تصيب من مال زوجها السابق.

هذا العلاج الشامل الكامل، وهذه اللمسات المؤثرة العميقة، وهذا التوكيد الوثيق المتكرر، ضمانات لتنفيذ الشريعة المقررة. فليس هناك ضابط إلا حساسية الضمائر وتقوى القلوب. وإن كلا الزوجين ليملك مكايدة صاحبه

حتـــى تنفقـــئ مرارتـــه إذا كانـــت الحـــواجز هـــي حـــواجز القـــانون فحســـب وبعـــض الأوامـــر مـــن المرونـــة بحيـــث تســـع كـــل هـــذا. فـــالأمر بعـــدم المضـــارة يشـــمل النهـــي عـــن ألـــوان مـــن العنـــت لا يحصـــرها نـــص قـــانوني مهمـــا اتســـع. والأمـــر فيـــه موكـــول إلـــى هـــذه المـــؤثرات الوجدانيـــة، وإلـــى استجاشـــة حاســـة التقـــوى وخـــوف الله المطلـــع علـــى الســـرائر، المحـــيط بكـــل شـــيء علمـــاً. وإلـــى التعـــويض الـــذي يعـــده الله للمتقـــين فـــي الـــدنيا والآخـــرة. وبخاصـــة فـــي مســـألة الـــرزق التـــي تكـــرر ذكرهـــا فـــي صـــور شـــتى؛ لأنهـــا عامـــل مهـــم فـــي تيســـير الموقـــف، وتنديـــة الجفـــاف الـــذي تنشئه حالة الطلاق.

وإنّ الـــزوجين ليفارقـــان فـــي ظـــل تلـــك الأحكـــام والتوجيهـــات وفـــي قلوبهمـــا بـــذور للـــود لـــم تمـــت، ونـــداوة قـــد تحيـــي هـــذه البـــذور فتنبـــت، ذلـــك إلـــى الأدب الجميـــل الرفيـــع الـــذي يريـــد الإســـلام أن يصـــبغ بـــه حيـــاة الجماعـــة المســـلمة، ويشـــيع فيهـــا أرجه وشذاه[cxviii].

الخاتمة

تضـــمنت الآيتـــان تعليمـــات وتشـــريعات وســـلوكيات فـــي صـــدد الوالـــدين تجـــاه أولادهما بعد افتراقهم وتكمن في أمور عدة نوجزها في خاتمة البحث، وهي:

١. توضـــيح حـــالات رعايـــة الطفـــل فـــي ضـــوء انفصـــال الأب عـــن الأم وبيـــان الـــراجح مـــن الأقـــوال فـــي المقصـــود مـــن الآيتـــين، وأنهمـــا ليســـا شـــيئاً واحـــداً أو أنهمـــا منفصـــلان فـــي المعنـــى والدلالـــة، إنمـــا كـــان بعضـــهما مكمـــل للآخـــر فأحـــدهما للبائنـــة المبتوتـــة وهـــي التـــي فـــي ســـورة البقـــرة، وللبائنـــة والرجعيـــة مـــع الحوامـــل فـــي ســـورة الطـــلاق، وقـــد أعمـــل كـــل منهمـــا فـــي محلـــه مـــن دون تنـــاقض أو تضاد.

٢. تنظـــيم الارتباطـــات الزوجيـــة بشـــريعة محـــددة، وإقامـــة نظـــام بيـــت علـــى أســـاس قوامـــة أحـــد الشـــريكين وهـــو الأقـــدر علـــى القوامـــة، منعـــاً للفوضـــى والاضطراب والنزاع، إلى آخر الضمانات والتنظيمات الواقية من كل اهتزاز.

٣. تحمـــل الوالـــد نفقـــة الأم طـــوال مـــدة الرضـــاع بحســـب العـــرف والأمثـــال، مـــع تنبيهها إلى عدم جواز تكليف أحد بأكثر من وسعه وطاقته.

٤. أن الرضاعة لولد المطلقة حين تضعه، وأجر الأم على الرضاعة في حالة الاتفاق بينها وبين أبيه على مصلحة الطفل بينهما، وفي حالة إرضاعه من أخرى، وفي جميع الحالات تفصيلاً، فجعله تابعاً لحالة الزوج وقدرته.

٥. النهي عن تعمد المضارة والمكايدة بسبب الولد من الأب للأم أو العكس، وعدم المضارة على ورثة الأب في حالة وفاته في أثناء مدة الرضاع.

٦. تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة، شرط أن يوفي المرضع أجرها، وأن يحسن معاملتها بحسب العرف والأمثال.

٧. لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسية والعقلية في الرضيع أشد من تأثير صفاتها البدنية فيه حتى لقد يؤثر صوتها في صوته، فضلاً بآثار عقلها وشعورها وملكاتها النفسية. لذا فالوالدة هي أولى به في الارضاع ولدها، صيانة لحياته، إذ كان لبن الأم وحنانها ورعايتها في تلك المرحلة من حياته مما لم يكن ممكناً أن يعوض من امرأة أخرى غيرها.

٨. الأمر بتقوى الله والتزام حدوده والتنبيه إلى أنه مطلع على كل ما يعملونه عليم ببواعثه ومقاصده، وهو بذلك الشعور العميق موكل إليه ما لا سبيل لتحقيقه إلا به.

٩. الآيات التي تحدثت عن أجرة الرضاعة والنفقة لا تتحدث حال قيام الزوجية؛ لأن ذلك تحصل حاصل، وإنما حال الطلاق أو الوفاة وفي أثناء العدة وبعدها.

هوامش البحث

(i) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ: ١/٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(ii) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ: ١/٣١٢، وزاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: ١/٢٠٦، ومفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ: ٦/٤٥٨، والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت،١٤٢٠هـ:

٤٩٦/٢، واللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٦٨/٤- ١٦٩، وتفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م: ٣٢٤/٢.

(iii) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ: ٢/ ٤٢٩.

(iv) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٣٠.

(v) ينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م: ١٠٠٥/٢، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٣٤٣/٣.

(vi) ينظر: المنار: ٢/ ٣٢٦- ٢٣٧، وزهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي: ٨٠٨/٢.

(vii) التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢.

(viii) البحر المحيط: ٥٠١/٢، وينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ: ٢٧٩/١، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٩٤/١، ومحاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ١٥٤/٢.

(ix) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ: ٣٥٩/٢.

(x) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٣٣٠/٣.

(xi) ينظر: الكشاف: ٢٧٩/١، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ)،دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٣٠/١، وتفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م: ٨٠٤/٢، والتفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة: ٢٧٦/١، والتحرير

والتنوير: ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، وزهرة التفاسير: ٨٠٥/٢، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م: ٥٢٨/١.

(xii) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ٢٧٧/١.

(xiii) ينظر: زهرة التفاسير: ٨٠٩/٢.

(xiv) اللباب: ١٨١/٤.

(xv) ينظر: البحر المحيط: ٥٠١/٢.

(xvi) ينظر: زاد المسير: ١/ ٢٠٧.

(xvii) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢.

(xviii) ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، بَيروت،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٣٣/٢.

(xix) ينظر: المنار: ٢/ ٣٢٦ـ ٣٢٧.

(xx) ينظر: تفسير المراغي: ١٨٧/٢.

(xxi) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ١٤٤/١، وإرشاد العقل السليم: ٢٣٠/١.

(xxii) الكشاف: ٢٨٠/١.

(xxiii) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ٣/ ١٦٤، والبحر المحيط: ٥٠١/٢، وفتحُ البيان: ٢/ ٣٣.

(xxiv) ينظر: المنار: ٣٢٧/٢، وزهرة التفاسير: ٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩.

(xxv) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م: ٥/ ٤٥ ـ ٤٦.

(xxvi) ينظر: في ظلال القرآن: ٢٥٤/١، وتفسير الشعراوي: ١٠٠٦/٢.

(xxvii) ينظر: المنار: ٢/ ٣٢٧ـ ٣٢٨، وتفسير المراغي: ١٨٧/٢، والتفسير المنير: ٣٥٩/٢.

(xxviii) زاد المسير: ٢٠٧/١.

(xxix) نظم الدرر: ٣٣٥/٣.

(xxx) ينظر: فتحُ البيان: ٢/٣٤.

(xxxi) التحرير والتنوير: ٢/٤٣٣.

(xxxii) الكشاف: ١/٢٨٠، وينظر: أنوار التنزيل: ١/١٤٤.

(xxxiii) ينظر: البحر المحيط: ٢/ ٥٠٢، واللباب: ٤/ ١٨١.

(xxxiv) ينظر: الكشاف: ١/٢٨٠، وأنوار التنزيل: ١/١٤٤، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ: ١/ ٦٤٢، وإرشاد العقل السليم: ١/٢٣٠.

(xxxv) ينظر: حدائق الروح والرياحين: ٣/٣٦٦.

(xxxvi) ينظر: التفسير الوسيط للطنطاوي: ١/٥٣٠.

(xxxvii) ينظر: مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٦٢.

(xxxviii) ينظر: زهرة التفاسير: ٢/٨١٠، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ١/٥٣٠.

(xxxix) ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١/٢٣٧، ومعالم التنزيل: ١/٣١٤، والكشاف: ١/٢٨٠، وزاد المسير: ١/٢٠٨، ومفاتيح الغيب: ٦/٤٦٣، والبحر المحيط: ٢/ ٥٠٧.

(xl) الكشاف: /٢٨٠، وينظر: البحر المحيط: /٥٠٠، وإرشاد العقل السليم: ١/٢٣١.

(xli) ينظر: التحرير والتنوير: ٢/٤٣٥.

(xlii) ينظر: زهرة التفاسير: ٢/٨١٠.

(xliii) ينظر: معالم التنزيل: ١/٣١٤، وزاد المسير: ١/٢٠٨، والبحر المحيط: ٢/ ٥٠٧.

(xliv) جامع البيان: ٥/٦٥- ٦٦.

(xlv) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٧٠- ١٧١.

(xlvi) ينظر: المنار: ٢/٣٢٨.

(xlvii) ينظر: زهرة التفاسير: ٢/٨١١.

(xlviii) ينظر: في ظلال القرآن: ١/٢٥٤، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ١/٥٣٠ - ٥٣١.

(xlix) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ: ٤٧٠.

(l) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٧١، ومدارك التنزيل: ١/١٩٥.

(li) المفردات: ٦٣٨.

(lii) ينظر: المنار: ٣٢٨/٢.

(liii) ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ: ١٥٢/١.

(liv) ينظر: مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٦٤.

(lv) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٤٨٠/١.

(lvi) ينظر: البحر المحيط: ٥٠٨/٢، ومدارك التنزيل: ١٩٦/١.

(lvii) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٤٨٠/١، وفتحُ البيان: ٣٧/٢، ومحاسن التأويل: ١٥٥/٢.

(lviii) ينظر: تفسير الشعراوي: ١٠٠٦/٢ ـ ١٠٠٧.

(lix) ينظر: البحر المحيط: ٥١٢/٢.

(lx) نظم الدرر: ٣٣٩/٣.

(lxi) ينظر: المنار: ٣٢٩/٢.

(lxii) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م: ٣٥٨/١.

(lxiii) ينظر: زهرة التفاسير: ٨١٤/٢.

(lxiv) ينظر: التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ: ٤٣٦/٨ ـ ٤٣٧.

(lxv) ينظر: المنار: ٣٢٦/٢ـ ٣٢٧.

(lxvi) التحرير والتنوير: ٣٢٨/٢٨.

(lxvii) تفسير القرآن العظيم: ٨/ ١٥٣، وينظر: جامع البيان: ٤٥٦/٢٣ ـ ٤٥٧.

(lxviii) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م: ٣٧٨/٣.

(lxix) ينظر: زاد المسير: ٣٠١/٤.

(lxx) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/١٨، والتحرير والتنوير: ٣٢٦/٢٨.

(lxxi) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٣٥٥/٥.

(lxxii) ينظر: تفسير المراغي: ١٤٥/٢٨.

(lxxiii) ينظر: نظم الدرر: ٣٤/٨.

(lxxiv) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦٨/١٨، واللباب: ١٧١/١٩، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد ابن المهدي بن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ: ٧٣/٧، وفتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ: ٢٩٣/٥، وفتحُ البيان: ١٩٠/١٤.

(lxxv) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م: ٨٧١.

(lxxvi) ينظر: في ظلال القرآن: ٣٥٩٦/٦.

(lxxvii) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠).

(lxxviii) ينظر: الكشاف: ٥٥٩/٤، والجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/١٨ـ ١٦٨، واللباب: ١٦٩/١٩، وفتح القدير: ٢٩٢/٢، والتفسير المنير: ٢٨٧/٢٨ـ ٢٨٨.

(lxxix) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٥/ ٣٥٨.

(lxxx) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٩/١٨، وينظر: اللباب: ١٦٧/١٩.

(lxxxi) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ١٠١١/١٤.

(lxxxii) ينظر: تفسير المراغي: ١٤٦/٢٨.

(lxxxiii) التحرير والتنوير: ٣٢٨/٢٨.

(lxxxiv) ينظر: التفسير الوسيط للطنطاوي: ٤٥٥/١٤.

(lxxxv) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٢٥/٢٨، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ٤٥٥/١٤.

(lxxxvi) زاد المسير: ٣٠٢/٤.

(lxxxvii) تفسير القرآن العظيم: ١٥٢/٨.

(lxxxviii) ينظر: تفسير المراغي: ١٤٦/٢٨، وتيسير الكريم الرحمن: ٨٧١.

(lxxxix) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ١٠١٢/١٤.

(xc) ينظر: التفسير المنير: ٢٩٠/٢٨.

(xci) تفسير المراغي: ١٤٧/٢٨.

(xcii) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٣٠/٢٨.

(xciii) ينظر: التفسير القرآني للقرآن: ١٠١٣/١٤.

(xciv) ينظر: التفسير المنير: ٢٨/ ٢٩٠.

(xcv) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٩/١٨.

(xcvi) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٢٩/٢٨.

(xcvii) ينظر : الكشاف: ٤/ ٥٥٩، وتفسير المراغي: ١٤٧/٢٨.

(xcviii) ينظر: محاسن التأويل: ٢٦١/٩، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ٤٥٦/١٤.

(xcix) ينظر: نظم الدرر: ٣٥/٨.

(c) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ٤٤٨/٥.

(ci) ينظر: زاد المسير: ٣٠٢/٤.

(cii) ينظر: في ظلال القرآن: ٣٦٠٣/٦.

(ciii) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: ٦٥/٧ (٥٣٦٤).

(civ) ينظر: اللباب: ١٧٤/١٩ ـ ١٧٥.

(cv) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٠/١٨.

(cvi) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧١/١٨.

(cvii) ينظر: فتحُ البيان: ١٩٢/١٤، وحسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى الخن، ومحيي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م: ٢٣٧.

(cviii) التحرير والتنوير: ٣٣١/٢٨.

(cix) ينظر: نظم الدرر: ٣٥/٨.

(cx) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ٨٧١.

(cxi) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٣١/٢٨، والتفسير الوسيط للطنطاوي: ٤٥٧/١٤.

(cxii) جامع البيان: ٤٦٣/٢٣.

(cxiii) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/١٨.

(cxiv) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ: ٣٣٦/١٤.

(cxv) الكشاف: ٥٦٠/٤.

(cxvi) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١٥٤/٨، والبحر المديد: ٧٣/٧، وفتحُ البيان: ١٩٢/١٤، وتفسير المراغي: ١٤٨/٢٨.

(cxvii) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٣٢/٢٨ ـ ٣٣٣.

(cxviii) ينظر: في ظلال القرآن: ٣٦٠٣/٦ ـ ٣٦٠٤.

المصادر

١. **أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.**
٢. **أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.**
٣. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**
٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.**

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت:١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.
٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
٩. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
١٠. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
١١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٣. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٤. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.
١٥. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
١٧. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٨. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٠.جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢١.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٢٣.الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت:٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٤.حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى الخن، ومحيي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٢٥.روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
٢٦.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٧.زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٨.زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
٢٩.السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٣٠.غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣١.فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، بَيروت،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٢.فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٣.في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ.
٣٤.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٣٥.اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
٣٦.محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٧.مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣٨.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩.معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٠.مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٤١.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٢.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

Sources

.1. Rulings of the Qur'an, Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi al-Jasas al-Hanafi (d .: 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 AH.

2.Rulings of the Qur'an, Judge Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi al-Maliki (d .: 543 AH), reviewed his origins and produced his hadiths and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1424 AH - 2003 CE

3-Saud Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Al-Emadi (d .: 982 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

4.Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziya

(d .: 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

5 .Anwar al-Tanzil and Asrar al-Ta'wil, Abu Saeed Nasir al-Din Abdullah bin Omar al-Baidawi (d .: 685 AH), edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 1418 AH.

6 .Al-Bahr Al-Muhit in Interpretation, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi (d .: 745 AH), edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al Fikr, Beirut, 1420 AH.

7 .The Long Sea in the Interpretation of the Glorious Qur'an, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin al-Mahdi bin Ajiba (d .: 1224 AH), investigated by: Ahmed Abdullah al-Qurashi Raslan, Dr. Hassan Abbas Zaki, Cairo, 1419 AH.

8 .Editing and Enlightenment, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (T .: 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunis, 1984 AH.

9 .Modern interpretation, Darwaza Muhammad Ezzat, House of Revival of Arab Books, Cairo, 1383 AH.

10 .Tafsir Al-Shaarawi, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (d .: 1418 AH), Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD.

11 .Interpretation of the Great Qur'an, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi (d .: 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah for Publishing and Distribution, Second Edition 1420 AH - 1999 CE.

12 .Interpretation of the Qur'an, Abu al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul-Jabbar al-Samani (d .: 489 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghoneim, Dar Al-Watan, Riyadh, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

13 .The Qur'anic Interpretation of the Qur'an, Abd al-Karim Younis al-Khatib (d .: after 1390 AH), Arab Thought House, Cairo.

14 .Interpretation of al-Maraghi, Ahmad bin Mustafa al-Maraghi (d .: 1371 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons's library and printing press in Egypt, first edition, 1365 AH - 1946 CE.

15 .Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Bin Ali Reda Al-Qalamouni Al-Husseini (T .: 1354 AH), Egyptian General Book Authority, 1990 AD

16 .The Enlightening Interpretation of Belief, Sharia, and Methodology, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought, Damascus, second edition, 1418 AH.

17 .Interpretation of the Mediator of the Noble Qur'an, Muhammad Sayed Tantawi, Nahdet Misr House for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, First Edition, 1997 AD.

18 .Interpretation of the Gardens of the Soul and Basil in Rawabi Science of the Qur'an, by Sheikh Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Armi Al-Alawi Al-Hariri Al-Shafi'i, Dar Touq Al Najat, First Edition, 1421 AH - 2001 AD

19 .Facilitating al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of al-Manan, Abd al-Rahman bin Nasir bin Abdullah al-Saadi (d .: 1376 AH), edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luhaq, Foundation for Resalah, first edition 1420 AH-2000 CE.

20 .Jami al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Abu Jaafar Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d .: 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Foundation for the Resalah, first edition, 1420 AH - 2000 CE.

21 .Al-Jami al-Musnad al-Saheeh al-Musnad al-Saheeh al-Muqtisah from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and days, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, first edition, 1422 AH.

22 .Al-Jami 'to the provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr al-Qurtubi (d .: 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 CE.

23 .Al-Jawaher Al-Hassan fi Tafsir of the Qur'an, Abu Zayd Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhlouf al-Tha'alabi (d .: 875 AH), edited by: Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmad Abdel Mawgoud, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, First Edition, 1418 AH.

24 Good al-Aswah as proven by God and His Messenger in the women, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan al-Qanunuji (d .: 1307 AH), edited by: Dr. Mustafa Al-Khan and Muhyiddin Mesto, Foundation for the Message, Beirut, second edition, 1401 AH - 1981 AD.

25 Masterpieces of Al-Bayan Interpretation of Ayat Al-Ahkam, Muhammad Ali Al-Sabouni, Al-Ghazali Library, Damascus, Manahel Al-Irfan Foundation, Beirut, third edition, 1400 AH - 1980 AD.

26 .The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mathani Seven, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (d .: 1270 AH), edited by: Ali Abd al-Bari Attiyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1415 AH.

27 .Zad Al-Maseer in the Science of Tafsir, Abu Al-Faraj Jamal Al-Din Abd Al-Rahman Bin Ali Bin Muhammad Al-Jawzi (d .: 597 AH), edited by: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut, First Edition, 1422 AH.

28 .Zahrat al-Tafseer, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa, known as Abu Zahra (d .: 1394 AH), the Arab Thought House.

29 .The enlightening lamp in helping to know some of the meanings of the words of our Lord, the Wise and the Expert, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (T .: 977 AH), Bulaq Press, Cairo, 1285 AH.

31 .The Ghraibs of the Qur'an and Raghib al-Furqan, Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qami al-Nisaburi (d .: 850 AH), edited by: Sheikh Zakaria Omayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1416 AH.

32 .Abul-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Al-Qanunuji (d .: 1307 AH) opened the statement on the objectives of the Qur'an.

33 .Fath al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani (d .: 1250 AH), Dar Ibn Katheer, Dar al-Kām al-Tab, Damascus, Beirut, first edition, 1414 AH.

34 .In the Shadows of the Qur'an, Sayyid Qutb Ibrahim Hussein al-Sharbi (d .: 1385 AH), Dar Al-Shorouk, Beirut, Cairo, seventeenth edition, 1412 AH.

35 .Scouting the Guam Facts

مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٥) ١٧ شعبان ١٤٤٢هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢١م

Quranic advice to monitor parent's will In breastfeeding after divorce

The reality of the relationship Islam imposes on humans, as it is explained in the text of the ob le Quran, is not only spiritualhints, but an inherent legal structure and legally binding pr is es are followed. From the course of divine destiny, the family obtained the utmost care by creating human life, to be the first cell of human creation, and then from this first cell peop multiply.

And what we explored in our research was parents' responsibility toward the family follow g separation from one of them from the other.

1Ensuring the development of a residential arrangement based on management by one of t t wo most stewardshipable partners to avoid chaos, disorder and conflict.

2-Explanation of the most correct of the sayings regarding what is meant by the two verses the two different surahs, even if some of them are complementary to the other, then in Sura Al-Baqarah I meant the deceased daughter, and in Surat Al-Talaq I meant the daughter-in w and the reactionary with the pregnant women, and each of them worked in its place withou contradiction.

3- The mother's treatment of her child during the time of breastfeeding and taking care of m has been shown to lead to an improvement in his health, which is the function of instinct.

4-A warning against hurting others to the detriment of the newborn, since the generous sentence implants brotherhood, compassion and solidarity in spending between the membe of that family

5- The custody of the family is based not only on material phenomena, but on the fear of G If the hearts are right, that will straighten the relationship between the man and his family ar children.

6- A divorced mother is a permanent divorce, if she wants to breastfeed her child for a simi reward, then no one has the right to prevent her from doing so, because she is more entitle him than others, because of the severity of her pity on him, and at that time the father has right to breastfeed another.

7- The world doesn't last anyway, and lifestyle turns from misery to ease and vice versa, so e have to work hard with contentment and conviction to congratulate a truly safe and stable e.